

لعمري لانه اشتري ما باع باقل ما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر
 عن فتح القدیر مستدلا به علي ذلك واما المفاصلة بالسلم فبده
 فقل في البحر عن الايضاح ان وجب علي رب السلم دين مثل السلم
 بسبب تقدم علي العقد او بعده لم يصر قضايا وان وجب يقبض
 مضمون كالغصب والقرض صا قضايا ان كان قبل العقد وان كان
 بعده فمحملة قضايا جازا انتهى وهنا وجب يقبض مضمون فان
 جعله قضايا جازا ولما شرأ المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا
 يشكر شاكر في جوازه والله اعلم **كتاب الكفالة** **سئل** في دال
 قال لا خرا اشتري هذا كذا وان خسر فعلي فاشتره فخر هل يصح
 ويلزمه الخسران ام لا **اجاب** لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح
 في البرازية بانه لو قال باع قلا نا علي ان ما اصا بك من خسران فعلي
 لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي نا فلا
 عيبا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل قال لخنس
 من حاكسياسة وقداك ذلك الخروج من يده لا يخرج فما اخذ منك فعلي
 ضا نه فاخذ منه ما اظلا هل يصح ويلزم القابل **اجاب**
 نعم يصح ويلزم القابل وهي مسئلة المفنون المجر عنها بقولهم
 وما غصبك فلان فعلي والله اعلم **سئل** في رجل له علي جماعة من كلابي
 علي درهم مبلغ قرضا طال بهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون
 كفيلا فيطالب به ام لا **اجاب** نعم يكون كفيلا كما صرح به في الثاني خا
 بقوله لفظة عندي للود يعني لكنه بقرينة الدين تكون كفا له وانما
 به الذي يبي بقوله مطلقا يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين
 يكون ضامنا وصرح قاضي خان بان عندنا اذا استعملت في الدين يراد
 به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وجبه والله اعلم **سئل**
 في رجل استعاض من آخر بيق اليه منه بدين عليه لا تحو ويبيع له
 اكل ثمرته فا عاره لذلك شارطا الرجوع عليه بمهما اكله المرتض من

فالكلمة سببين هل لهما ان يرجع عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه
 بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالجهول نحو ما داب كذا علي
 فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم **سئل** في
 قاض افترض من آخر دراهم وطلب القرض منه كفيلا فاحضر
 المستقرض رجلا لديه وقال له هذا يكفلي فقال الرجل ان دخل
 القاضى مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيلا عنه فيما افترض
 ثمان القاضى المستقرض في اثنا الطريق ولم يدخل القدس ولم
 يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا **اجاب** هذه المسئلة
 وقع فيها الشرح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة
 بطول الكلام عليه فتحبس عنان القلم عنه ونذكر كما صرح به
 قاضي خان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض
 نحو ان يقول اذا هبت النخ او جاء المطر او اذا قدم فلان الاجني
 الدار فانا كفيلا بنفسه لا بصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال
 بهذه الشروط ايضا وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لا مكان
 التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب اليك فانا كفيلا بنفسه فقدم
 فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قديم فلان شرطا
 للزوم الكفالة وهذا شرط لزومها دخول القاضى مدينة القدس وقبض
 المحصول ولم يوجد اوكيف يتضح ان يلزمه المال هذا لا يكون محال من
 الاحوال فافهم والله اعلم **سئل** في صك حاصله استاجر وقبل التزم
 وتعهده فلان بن فلان و فلان بن فلان بن فلان بن فلان
 ابن فلان بن ما هو مرتب علي اهل القرية القلانية عن المال
 العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن ما السلطان
 ومشاهدة وتعلمه وغير ذلك وحق حطب ومال طنطور ومجده وعبد
 وحميسية مبلغا قدره الفاقش وثلاث ما ينة قرش بدفعا
 ختام شهر ربيع الاول ثلاث ما ثمة والباقي وهو الفان بدفعا

فاكله